

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجیهي والبرنامـج الخـامـسـيـ حول الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـطـوـيرـ التـکـنـوـلـوـجيـ 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذی الحـجـةـ عام 1419 الموافق 4 ابریل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجیهي للـتـعلـیـمـ الـعـالـیـ،
- وبمقتضى المرسوم الرئـاسـيـ رقم 427-98 المؤرخ في 26 شـعـبـانـ عام 1419 الموافق 15 دیسمبر سنة 1998 والمتضمن تعین رئـیـسـ الـحـکـومـةـ،
- وبمقتضى المرسوم الرئـاسـيـ رقم 428-98 المؤرخ في اوـلـ رـمـضـانـ عام 1419 الموافق 19 دیسمبر سنة 1998 والمتضمن تعین امضاء الـحـکـومـةـ،
- وبمقتضى المرسوم التـنـفـيـذـيـ رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يـانـیـ سـنةـ 1992 والمتضمن إنشاء لـجـانـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ لـتـرـقـيـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ وـبـرـمـجـتـهـ وـتـقـوـیـمـهـ، وـيـضـبـطـ سـیرـهاـ وـتـنـظـیـمـهاـ،
- وبمقتضى المرسوم التـنـفـيـذـيـ رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يـانـیـ سـنةـ 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطنـيـ للـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ وـتـنـظـیـمـهـ وـعـمـلـهـ،
- وبمقتضى المرسوم التـنـفـيـذـيـ رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التـنـفـيـذـيـ رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرـمـ عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كیفیـات تسـبـیـرـ حـسـابـ التـخـصـیـصـ الـخـاصـ رقم 082-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـطـوـیرـ التـکـنـوـلـوـجيـ،

المادة 10 : تستفيد الشخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 3 أعلاه، تعويضاً يمنع حسب نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تستدعهم اللـجـانـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ لـتـرـقـيـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ وـبـرـمـجـتـهـ وـتـقـوـیـمـهـ، موضوع المرسوم التـنـفـيـذـيـ رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يـانـیـ سـنةـ 1992 والـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ.

المادة 11 : تسـجـلـ نـفـقـاتـ سـیرـ الـلـجـانـ الـقطـاعـیـةـ فـیـ مـیـزـانـیـاتـ الـوزـارـاتـ الـوـصـیـةـ.

المادة 12 : يـنـشـرـ هـذـاـ المـرـسـومـ فـیـ الـجـرـیدـةـ الرـسـمـیـةـ لـلـجـمـهـورـیـةـ الـدـیـمـقـراـطـیـةـ الـشـعـبـیـةـ. حرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـیـ 21 رـجـبـ عـامـ 1420 مـوـافـقـ 31 أـکـتوـبـرـ سـنةـ 1999.

إسماعيل حـمـدـانـيـ

مرسوم تنـفـيـذـيـ رقم 99-244 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يـحدـدـ قـوـاـمـ إـنـشـاءـ مـفـبـرـ الـبـحـثـ وـتـنـظـیـمـهـ وـسـیرـهـ.

إنـ رـئـیـسـ الـحـکـومـةـ،

ـ بنـاءـ عـلـىـ تـقـرـیرـ وـزـیرـ الـتـعـلـیـمـ الـعـالـیـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ، لاـ سـیـماـ الـمـادـاتـ 85-4 وـ125ـ(ـالفـرـقةـ 2ـ)ـ منهـ،

ـ وبـمـقـضـىـ المـرـسـومـ التـشـرـیـعـیـ رقم 93-17 المؤرخ في 23 جـمـادـیـ الثـانـیـةـ عـامـ 1414 مـوـافـقـ 7 دـیـسـمـبـرـ سـنةـ 1993ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـحـمـایـةـ الـاخـتـرـاعـاتـ،

ـ وبـمـقـضـىـ الـأـمـرـ رقم 94-03ـ المؤـرـخـ فيـ 27 رـجـبـ عـامـ 1415 مـوـافـقـ 31 دـیـسـمـبـرـ سـنةـ 1994ـ وـالـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـیـ لـسـنةـ 1995ـ، لاـ سـیـماـ الـمـادـةـ 146ـ منهـ،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته،
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة ، على مستوى ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسلع والخدمات ، وتطوير ذلك،
- المشاركة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،
- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتشخيصها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني قواعد الإنشاء

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تدرج فيه نشاطات البحث،
- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،
- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها ،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناوها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والذکور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشترك وتنظيمه وسيره، المنشأ داخل مؤسسات التعليم والتکوین العالیین ، وكذا المؤسسات العمومیة الأخرى .

المادة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسسة إلحاقي .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجاز برنامج موحد بين مؤسستين أو أكثر.

وتحدد كیفیات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادة 3 : يكلف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو مدة مواضیع في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والذکور أعلاه، يكلف مخبر البحث لا سيما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي محدد ،

- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

يشرف على كل مشروع بحث مسؤول المشروع .
كما يمكن رئيس الفرقـة أن يكون رئيساً لمشروع بحث .

المادة ١٢ : تعين السلطة الوصـية مدير مخبر البحث لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلـة للتجديد، بناء على اقتراح مسـؤول مؤسـسة الإلـحـاق ، من بين المترشـحين (٢) الأعلى رتبـة ينتـخبـه أعضـاء مجلس المـخبرـ من بينـهم .

تنـهي مـهام مدير المـخبر حـسب نفس الأشكـال وـيـتعـين عـلـيه تقديم حـصـيلة نـشـاطـات الـبـحـثـ والـتـسـيـيرـ إـلـى مجلس المـخبرـ في أـجـل لا يـتـجاـزـ شـهـراً يـحتـسبـ اـبـدـاءـ من تـارـيـخـ إـنـهـاءـ مـهـامـهـ .

المادة ١٣ : يتـولـي مدير مـخبرـ الـبـحـثـ الـإـدـارـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـسـيـيرـ الـعـالـيـ لـلـمـخـبـرـ .
ويـكونـ الـأـمـرـ بـصـرـفـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـخـمـصـةـ لـلـمـخـبـرـ .

ويـعـدـ مـسـؤـلاـ عن السـيرـ الحـسـنـ لـمـخـبـرـ الـبـحـثـ وـيـمارـسـ السـلـطـةـ السـلـمـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـتـخـدـمـيـ الـبـحـثـ وـالـدـعـمـ الـعـاـمـلـيـنـ بـلـمـخـبـرـ .

المادة ١٤ : تـسـيـيرـ مؤـسـسـةـ الإـلـحـاقـ مـسـتـخـدـمـيـ الـبـحـثـ وـمـسـتـخـدـمـيـ الدـعـمـ الـعـاـمـلـيـنـ بـمـخـبـرـ الـبـحـثـ .

المادة ١٥ : يمكن مدير مـخبرـ الـبـحـثـ بـتـقـوـيـضـ من رئيس مؤـسـسـةـ الإـلـحـاقـ ، أـنـ يـبـادرـ بـعـقـودـ وـاـتـفـاقـيـاتـ وـيـبرـمـهاـ بـغـرـضـ إـنـجـازـ أـعـمـالـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـاتـ وـتـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ معـ مـؤـسـسـاتـ وـطنـيـةـ وـأـوـ دـولـيـةـ ذاتـ صـلـةـ بـمـهـامـ المـخـبـرـ طـبقـاـ لـلـتـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـ .

المادة ١٦ : يقدم مدير مـخبرـ الـبـحـثـ بـرـامـجـ وـحـصـيلـةـ نـشـاطـاتـهـ إـلـىـ أـجـهـزةـ التـقـيـيمـ التـابـعـةـ لـمـؤـسـسـةـ الإـلـحـاقـ لـدـرـاستـهاـ .

المادة ٦ : زيادة على المقـايـيسـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ ٥ـ أـعـلاـهـ ، يـجـبـ أـنـ يـتـكـوـنـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ منـ أـربـعـ (٤)ـ فـرـقـ بـحـثـ عـلـىـ الأـقـلـ فيـ مـفـهـومـ المـادـةـ ١١ـ أـدـنـاهـ .

المادة ٧ : يـنشـأـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ فيـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـكـوـينـ الـعـالـيـيـنـ ، بـمـوجـبـ قـرـارـ منـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ مـؤـسـسـةـ الإـلـحـاقـ ، وـبـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـلـجـنةـ الـقـطـاعـيـةـ الـدـائـمـةـ الـمـعـنـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١٩ـ (ـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٩٨ـ ١١ـ الـمـؤـرـخـ فيـ ٢٩ـ رـبـيعـ الثـانـيـ مـاـمـ ١٤١٩ـ الـمـوـافـقـ ٢٢ـ غـشـتـ سـنـةـ ١٩٩٨ـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ .

المادة ٨ : يـنشـأـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ فيـ مـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـأـخـرىـ ، بـمـوجـبـ قـرـارـ مشـتـرـكـ بـيـنـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ وـالـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـبـحـثـ ، بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـلـجـنةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ الـمـكـلـفـةـ بـتـرـقـيـةـ وـبـرـمـجـةـ وـتـقـيـيمـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ الـمـعـنـيـةـ . وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١٩ـ (ـالـفـقـرـةـ ٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٩٨ـ ١١ـ الـمـؤـرـخـ فيـ ٢٩ـ رـبـيعـ الثـانـيـ مـاـمـ ١٤١٩ـ الـمـوـافـقـ ٢٢ـ غـشـتـ سـنـةـ ١٩٩٨ـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ .

المادة ٩ : يـحلـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـتـوفـرـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ إـنـشـائـهـ حـسـبـ الـأـشـكـالـ نـفـسـهـاـ .

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة ١٠ : يـديـرـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ مدـيرـ ، وـيـزوـدـ بـمـجـلـسـ مـخـبـرـ يـتـكـوـنـ مـنـ مـسـؤـلـيـ فـرـقـ الـبـحـثـ وـرـؤـسـاءـ مـشـارـبـ الـبـحـثـ .

المادة ١١ : تـتـشـكـلـ فـرـقـةـ الـبـحـثـ الـتـيـ يـديـرـهاـ باـحـثـ مـؤـهـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ (٣)ـ باـحـثـينـ عـلـىـ الأـقـلـ .

وتـضـطـلـعـ فـرـقـةـ الـبـحـثـ بـمـهـمـةـ رـئـيـسـيـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـ أوـ عـدـةـ مـشـارـبـ بـحـثـ تـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـمـخـبـرـ .

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،
- البراءات والمنشورات،
- مساهمات المؤسسات الوطنية وأو الدولية،
- الهبات والوصايا.

المادة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يعد مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسل إلى مؤسسة الإلحاد لتوافق عليه.

المادة 24 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاد بكيفية منفصلة ملخصات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط مخبر البحث.

المادة 25 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتائبة من النشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لفرض آخر غير حاجات المخبر.

المادة 26 : تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءاً من الدَّمَّة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 17 : يكلف مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد البرامج،
- تقييم نشاطات البحث دوريًا،
- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديري للإيرادات والنفقات التي يقدمها المدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمالية،
- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي، بعد استشارة مجلس المخبر.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 19 : يتمتع مخبر البحث باستقلالية التسيير ويُخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 20 : تخصص في ميزانية مؤسسات الإلحاد المكلفة بالتعليم والتكوين العاليين، إعانته المالية لكل مخبر بحث.

ويخصص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية المعنية خطأ إعانته المالية لكل مخبر بحث.

المادة 21 : تتألف موارد مخبر البحث مما يأتي:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اهتمامات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاد،